٤ ـ باب
نواقض الوُضُوءِ

١٠٩٦ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيـان الشَّيْباني ، قال : حدثنا حِبّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد اللّه ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني صَدَقَة بن يسار ، عن عقِيل بن جابر

عن جابر بن عبد اللّه ، قال : خَـرَجْـنَـا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امرأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَافِلاً أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِباً ، فَلَمَّا أُخْبِرَ ، حَلَفَ لاَ يَنْتَهِي حَتَّى يهرِيق[1] في أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، ﷺ ، دَماً ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْزِلاً ، فَقَالَ : « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ » ؟ فانتدبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالاَ :

= عبد الرزاق ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٦) من طريق المؤمل بن إسماعيـل كلهم عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وتقدم برقم (١٠٧٦) و (١٠٧٨) و (١٠٨٦) من طرق أخرى وسبق تخريجها عندها .

(١) بياض في « الإحسان » ، واستدرك من « الأنواع والتقاسيم » ٤/ لوحة ٦٣ .

نَحْنُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ ﷺ : « فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ » ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُـه نَزَلُوا إلى شِعْبٍ مِنَ الوَادِي ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إلى فَمِ الشِّعْبِ ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ قَالَ : اكْفِنِي أَوَّلَهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ ، فَنَامَ ، وَقَامَ الأَنْصَـارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى زَوْجُ المَرْأَةِ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ ، عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ(١) القَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، فَوَضَعَهُ ، وَثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، وَثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ ، وَقَالَ : اجْلِسْ ، فَقَدْ أُتِيتَ ، فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قد نَذِرَ بِهِ ، هَرَبَ(٢) ، فَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَـاءِ(٣) ، قَالَ : سُبْحَانَ اللّهِ أَفَلاَ أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ! ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ ، رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ ، وَايْمُ اللّهِ لَوْلاَ أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْراً أَمَرَنِي رسُولُ اللّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ ، لقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِـذَهَا(٤) ٤ : ٥٠

(١) الربيئة : هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه .

(٢) في صحيح ابن خزيمة : فهرب ، ولفظ أبي داود : فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، وقوله : نذروا به ، أي : شعروا به وعلموا بمكانه .

(٣) في « الإحسان » : الرماء ، والمثبت من « الأنواع » ٤/ لوحة ٦٤ ، ومصادر التخريج .

(٤) إسناده ضعيف ، عقيل بن جابر لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار ، وباقي رجاله ثقات ، وعلق البخاري في صحيحه ١/ ٢٨٠ طرفاً منه بصيغة التمريض .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ القيءَ يَنْقُض الطهارةَ سواء كان مِلءَ الفمِ أو لم يَكُنْ

١٠٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، قال : حدثنا أبو موسى قال : حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث ، قال : سمعتُ أبي ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المعلم ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، أن [ابنَ] عمروٍ الأوزاعيَّ حدثه ، أن يعيشَ بنَ الوليد حدثه ، أن معدانَ بن طلحةَ حدثه .

أَنَّ أَبا الدرداءِ حدَّثه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءاً[١] . ٥ : ٩

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة : باب الوضوء من الدم ، من طريقين عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩ عن يعقوب ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/١٤٠ من طريقين عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٦) .

قال الإمام الخطابي في « معالم السنن » ١/٧٠ : وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، ويقول : لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقال أكثر الفقهاء : سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وهذا أحوط المذهبين وبه أقول ، وقول الشافعي قوي في القياس ، ومذهبهم أقوى في الاتباع ، ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم اذا سال ، أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ، ولئن كان كذلك ، فهو أمر عجب .

(١) إسناده صحيح ، وأبو موسى : هو محمد بن المثنى ، وابنُ عمرو الأوزاعي هو =

. . . . . .

= عبد الرحمن ، وهو عند ابن خزيمة (١٩٥٦) بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » ، كما في « تحفة الأشراف » ٨/٢٣٤ ، والحاكم ١/٤٢٦ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى ، به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٦٠) من طريق عبد الصمد ، به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٩٦ من طريق عبد الوارث ، به .

وقد روي الحديث أيضاً من طريق عبد الصمد وأبيه عبد الوارث بهذا الإسناد ، لكن بزيادة أبي يعيش وهو الوليد بن هشام بن معاوية الأموي بين ابنه يعيش ومعدان ابن طلحة، وأخرجه بهذه الزيادة : أحمد ٦/٤٤٣ ، وأبو داود (٢٣٨١) في الصوم : باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، والدارمي ٢/١٤ باب القيء للصائم ، والدارقطني ١/١٥٨ و ١٥٩ ، وابن الجارود برقم (٨) ، والطحاوي ٢/٩٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٤٤ و ٤/٢٢٠ ، وابن خزيمة برقم (١٩٥٧) ، وقال : والصواب ما قال أبو موسى (محمد بن المثنى) : إنما هو : يعيش ، عن معدان ، عن أبي الدرداء .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ، قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان ، وهذا وهم من قائله ، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة .

قلت : ورواية هشام الدستوائي أخرجها ابن أبي شيبة ٣/٣٩ ، وأحمد ٥/١٩٥ و ٢٧٧ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٨/٢٣٤ ، وابن خزيمة برقم (١٩٥٩) ، والحاكم ١/٤٢٦ .

ورواية حرب بن شداد أخرجها ابن خزيمة برقم (١٩٥٨) ، والحاكم ١/٤٢٦ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٠) ، غير أن البغوي خالف ابن خزيمة والحاكم ، فجعل الصحيح في الإسناد : عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان .

قال الترمذي : وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخطأ فيه ، فقال: عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة .

قلت : رواية معمر هذه أخرجها عبد الرزاق في « المصنف » (٥٢٥) =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناسِ أن النومَ لا يُوجِبُ الوضوء على النائِمِ في بعضِ الأحوال

١٠٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمدَاني ، حدثنا عمرو بنُ علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جُريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينٍ[1] أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ لِلْعَتَمَةِ إِمَّا إِمَامَاً وَإِمَّا خلواً ؟ فقال :

سمعت ابن عباس يقول : أَعْتَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا ، فَقَالَ عُمَرُ رضي اللّه عنه : الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيْهِ الآنَ تَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعَاً يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا »[2] . ٣ : ٣٤

= و (٧٥٤٨) ، ومن طريقه أخرجها أحمد ٦/٤٤٩ .

وقد رد المرحوم أحمد شاكر ادعاء الترمذي خطأ معمر ، انظر « سنن » الترمذي ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩ ، وأحمد ٥/٢٧٦ ، والطيالسي ١/١٨٦ ، والبيهقي في « السنن » ٤/٢٢٠ ، من طريق شعبة ، عن أبي الجودي ، عن بلج ، عن أبي شيبة المهري ، عن ثوبان ، به . وإسناده صحيح .

وكل من ذكرنا رووه بلفظ « قاء فأفطر » إلا الترمذي فلفظه « قاء فتوضأ » ، ولفظ عبد الرزاق : « استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأُتي بماءٍ فتوضأ » .

وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القَيء ، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ، ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء .

(١) في الأصل : خير ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، عمرو بن علي هو الفلاس ، وأبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٥٣٢) في باب مواقيت الصلاة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١١٢) عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ، ومن طريق عبد =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أَنَّ هٰذا الخبرَ كان في أوَّلِ الإسلامِ

١٠٩٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ رافع ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا ابن جُريجٍ ، أخبرني نافع

حدثنا ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، شُغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، حَتَّى رَقَدْنَا في الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ استَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثم اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ، ﷺ : « لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ »(١) . ٣ : ٣٤

= الرزاق أخرجه البخاري (٥٧١) في المواقيت : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم (٦٤٢) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، والطبراني في « الكبير » (١١٤٢٤) ، والبيهقي ١/٤٤٩ .

وأخرجه الحميدي (٤٩٢) ، والبخاري (٧٢٣٩) في التمني : باب ما يجوز من اللو ، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت : باب ما يستحب من تأخير العشاء ، من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، به وصححه ابن خزيمة (٣٤٢) .

وأخرجه النسائي ١/٢٦٥ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٣٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، عن عون ابن معمر ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وسيورده المؤلف بعده من طريق ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وسيورده برقم (١٥٣٣) في باب الصلاة ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ويخرج في موضعه .

والعَتمة : أي صلاة العشاء ، كان الأعراب يسمونها صلاة العتمة ، تسمية بالوقت ، والعتمة : ظلمة الليل ، وقوله : « خلواً » أي : منفرداً ، وفي صحيح مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (٣٤٨) .

وأخرجه مسلم (٦٣٩) (٢٢١) في المساجد ومواضع الصلاة : باب وقت العشاء وتأخيرها ، عن محمد بن رافع ، بهذا الإسناد . وهو في « مصنف » عبد الرزاق برقم (٢١١٥) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٨٨ ، والبخاري (٥٧٠) في =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الرُّقَادَ الذي هو النعاسُ لا يُوجِبُ على مَنْ وُجِدَ فيه وضوءاً ، وأن النومَ الذي هو زوالُ العقل يُوجِبُ على من وُجِدَ فيه وضوءاً

١١٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا هارونُ بن معروف ، حدثنا سُفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّال المُرَادِيَّ فَقَالَ لي : مَا حَاجَتُكَ ؟ قُلْتُ لَـهُ : ابْتِغَـاءُالْعِلْمِ ، قال : فَإِنَّ الملائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضىً بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : حَكَّ في نَفسِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً ؟ قَالَ : نعمْ ، كانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا في سَفَرٍ(١) ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لَا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

= المواقيت : باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

وصححه ابن خزيمة أيضاً(٣٤٧)من طريق محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦ عن سريج ، عن فليح ، عن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١١٦) ، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٤٢) ، والبزار (٣٧٦) ، عن معمر ، عن الزهري ، ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٧) في باب الصلاة ، من طريق الحكم بن عتيبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . ويخرج من طريقه هناك .

وفي الباب عن ابن مسعود عند عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١/٣٩٦، وأبي يعلى ٢/٢٥٠ ، والطيالسي (٣٣٣)، وأحمد ١/٤٢٣، والنسائي ٢/١٨ ، والطبراني في الكبير (١٠٢٨٣) ، والبزار (٣٧٥) .

(١) في سنن أبي داود : سفراً ، وهو جمع سافر ، كما يقال : تاجر وتجر ، وراكب وركب .

وَلَيَالِيَهنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ [١] . ٣ : ٣٤

(١) إسناده حسن ، عاصم : هو ابن بهدلة حديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥) ، والشافعي ١/٣٣ ، وابن أبي شيبة ١/١٧٧ ، ١٧٨ ، والحميدي (٨٨١) ، وأحمد ٤/٢٣٩ و ٢٤٠ ، والنسائي ١/٨٣ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، وابن ماجة (٤٧٨) في الطهارة وسننها : باب الوضوء من النوم من طريق ابن أبي شيبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٨٢ ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٧٦ ، والطبراني (٧٣٥٣)، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٢) ، والنسائي ١/٨٣ ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (٧٣٥١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٣) عن معمر ، عن عاصم ، به ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، والدارقطني ١/١٩٦ ، ١٩٧ ، والطبراني (٧٣٥٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٣) .

وأخرجه الطيالسي (١١٦٦) ، والترمذي (٩٦) في الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، والنسائي ١/٨٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٨٢ ، والطبراني في « الصغير » ١/٩١، وفي « الكبير » (٧٣٤٧) و (٧٣٤٨) و (٧٣٤٩) و (٧٣٥٠) و (٧٣٥٤) و (٧٣٥٥) إلى (٧٣٨٨) ، والبغوي (١٦٢) ، من طرق عن عاصم ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ونقل عن البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب .

وأخرجه الطحاوي ١/٨٢ عن نصربن مرزوق ، عن عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عطية بن الحارث ، عن أبي الغريف عبيد الله بن خليفة ، عن صفوان ، وهذا سند حسن في الشواهد .

وقوله : « لكن من غائط وبول ونوم » قال الخطابي في « معالم السنن » ١/٦٢ : كلمة « لكن » موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ثم قال : لكن من بول وغائط ونوم ، فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف ، وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول : ما جاءني زيد ، لكن عمرو ، وما رأيت زيداً ، لكن خالداً .

قال أبو حاتم : الرُّقاد له بداية ونهاية ، فبدايتُهُ النعاسُ الذي هو أوائلُ النوم ، وصفتُهُ أن المرءَ إذا كُلِّمَ فيه يسمع ، وإن أحدث ، عَلِمَ إلا أنه يتمايلُ تمايلاً . ونهايتُهُ زوالُ العقل ، وصفتُهُ أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم ، وإن تكلم لم يفهم . فالنعاسُ لا يُوجِبُ الوضوءَ على أحد قليلُهُ وكثيرُهُ على أيِّ حالةٍ كان الناعسُ ، والنوم يوجب الوضوء على مَنْ وُجِدَ على أيِّ حالة كان النائم . على أن اسمَ النومِ قد يقع على النُّعاس ، والنعاس على النوم ، ومعناهما مختلفان ، واللّه عز وجل فرق بينَهما بقوله ﴿ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ولما قَرَنَ ، ﷺ ، في خبر صفوانَ بَيْنَ النوم ، والغائطِ ، والبول ، في إيجاب الوضوءِ منها ، ولم يكن بينَ البولِ والغائط فُرْقَانٌ ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما قليل أحدِهما أو كثيره أوجب عليه الطهارةَ ، سواء كان البائلُ قائماً ، أو قاعداً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، كان كُلُّ مَنْ نام بزوال العقل ، وجب عليه الوضوءُ ، سواء اختلفت أحواله ، أو اتفقت ، لأن العلةَ فيه زوالُ العقل لا تَغَيُّر الأحوال عليه ، كما أن العلةَ في الغائط والبول وجودُهُما لا تَغَيُّر أحوالِ البائل والمتغوط فيه(١) .

ذكرُ الأمرِ بالوضوء مِن المذي وضوءَ الصلاة

١١٠١ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد اللّه ، عن سليمانَ بن يَسار

(١) وانظر مذاهب العلماء في النوم الناقض للوضوء في « المغني » ١/١٧٢ ـ ١٧٦ .

عن المقدادِ بن الأسود ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِب أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟فَإِنَّ عِنْدِي ابنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ المِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ »[1] . ١ : ٧٨

قال أبو حاتم : مات المقداد بن الأسود بالجُرُف ، سنة ثلاث وثلاثين . ومات سليمان بن يَسار سنة أربع وتسعين[2] ، وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو ابنُ دون عشرِ سنين .

---

(١) رجاله ثقات إلا أن في السند انقطاعاً سقط منه ابن عباس ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ، وقد أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩) ، وابن خزيمة (٢٢) ، والنسائي ١/٢١٤ ،والبيهقي في «معرفة السنن» ١/٢٩٢ ،من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسل المقداد إلى النبي ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله : « توضأ وانضح فرجك» .

وهو في « الموطأ » ١/٤٠ في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، ومن طريق مالك عن أبي النضر ،عن سليمان، عن المقداد أخرجه الشافعي ١/٢٣ ،وعبد الرزاق (٦٠٠) ،وأحمد ٦/٥ ، وأبو داود (٢٠٧) في الطهارة : باب في المذي، والنسائي ١/٩٧ و٢١٥ في الطهارة ، وابن ماجة (٥٠٥) ، وابن الجارود (٥) ، والبيهقي في السنن ١/١١٥ ، وفي « المعرفة » ١/٢٩١ ، وابن خزيمة برقم (٢١) وسيعيده المؤلف برقم (١١٠٦) . ولابن أبي شيبة ١/٩٠ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي ، قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك لأن ابنته عندي ، فاستحييت أن أسأله ، فقال : « إن كل فحل يمذي ، فإذا كان المني ، ففيه الغسل ، وإذا كان المذي ففيه الوضوء » . وانظر الحديثين بعده .

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري في « التاريخ الصغير » ١/٢٣٥ ، وعدها الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/٤٤٧ شاذة ، ونقل عن ابن سعد في « الطبقات » ٥/١٧٥ أنه مات سنة سبع ومئة ، وقال : وكذا أرخه مصعب بن عبد الله ، وابن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ « فلينضح فرجه » أرادَ به : فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١١٠٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالسي ، حدثنا زائدةُ بن قُدامة ، حدثني الرُّكَيْن بن الربيع الفَزَاري ، عن حصين بن قَبيصَةَ(١)

عن علي بن أبي طالب قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وإِذَا رَأَيْتَ المَاءَ ، فَاغْتَسِلْ »(٢) . ١ : ٧٨

= معين والفلاس ، وعلي بن عبد الله التميمي ، والبخاري وطائفة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، فيكون مولده على هذا في أواخر أيام عثمان في سنة أربع وثلاثين ، أي أنه ولد بعد موت المقداد بسنة ، فأنى له أن يسمع منه .

(١) تحرف في الأصل إلى عقبة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه النسائي ١/١١٢ في الطهارة : باب الغسل من المني ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٤٤ عن زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٢ عن حسين بن علي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٦ من طريق عبد الله بن رجاء ، كلاهما عن زائدة ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٤٥ عن يزيد ، عن شريك ، وأبو داود (٢٠٦) في الطهارة : باب في المذي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبيدة بن حميد ، كلاهما عن الركين بن الربيع ، به .

ومن طريق بشر بن معاذ ، عن عبيدة بن حميد ، عن الركين ، به ، سيورده المؤلف برقم (١١٠٧) .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٤) ، والطيالسي ١/٤٤ ، وابن أبي شيبة ١/٩٠ ، وأحمد ١/٨٠ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠ ، والبخاري (١٣٢) في العلم : باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، و (١٧٨) في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي ، والنسائي ١/٩٧ باب ما ينقض الوضوء ، و ١/٢١٤ باب الوضوء من المذي ، والطحاوي =

قال أبو حاتِم : يُشبِه أن يكونَ عليٌّ بن أبي طالب أمر المقدادَ أن يسأل رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عن هذا الحكم فسأله وأخبره ، ثم أخبر المقداد علياً بذلك ، ثم سأل عليٌّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عما أخبره به المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين ، والدليل على أنهما كانا في موضعين أن عند سؤال عليٍّ النَّبيَّ ، ﷺ ، أمره بالاغتسال عند المني ، وليس هذا في خبر المقداد . يدلك هذا على أنهما غيرُ متضادين[1] .

في « شرح معاني الآثار » ١/٤٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١١٥ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٩) من طرق عن الأعمش ، عن منذر الثوري ، عن ابن الحنفية ، عن علي . وصححه ابن خزيمة برقم (١٩) .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٢) و(٦٠٣) ، وأحمد ١/١٢٦ ، وأبو داود (٢٠٨) و (٢٠٩) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٠ ، وأحمد ١/٨٧ و ١٠٩ و ١١١ ، ١١٢ و ١٢١ ، والترمذي (١١٤) في الطهارة : باب ما جاء في المني والمذي ، وابن ماجة (٥٠٤) ، والطحاوي ١/٤٦ من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣) ، والطحاوي ١/٤٦ ، من طريق عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن علي .

وسيورده برقم (١١٠٤) من طريق زائدة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي .

وبرقم (١١٠٥) من طريق إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، عن علي .

وبرقم (١١٠٦) من طريق مالك كما تقدم في الحديث (١١٠١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ : أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ، ولو حملوه على أنه لم يحضر ، لأوردوه في مسند المقداد ، ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي ، قال : فقلت لرجل جالس إلى جانبي : سله فسأله ، ووقع في رواية مسلم « فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب فيحتمل =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن غسلَ الذكرِ لِلمذي لا يجزىء به صلاته[١] دون الوضوء ، وأن الوضوء يُجزىء[٢] عن نَضْحِ الثوب له

١١٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثني سعيدُ بنُ عُبَيدِ بن السَّبَّاق ، عن أبيه

= أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ، ففي مسلم أيضاً : « فسأله عن المذي الذي يخرج من الإنسان » وفي « الموطأ » نحوه ، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي ، قال : كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فقال النبي : لا تفعل ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك ، وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع في رواية للنسائي ، أن عليّاً ، قال : أمرت عماراً أن يسأل ، وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليّاً قال : سألت ، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليّاً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه ، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره ، لكونه مغايراً لقوله : إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس ، قال : تذاكر علي والمقداد وعمار المذي ، فقال علي : إنني رجل مذاء ، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجلين ، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا ، فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . والله أعلم .

(١) في هامش الأصل : «صلاة » : خ .

(٢) كذا في « الأنواع والتقاسيم » و « الإحسان » يجزىء ، بالإثبات ، وأخشى أن يكون خطأ ، صوابه « لا يجزىء » ، لأن الحديث المندرج تحت هذا العنوان ينص على الوضوء والنضح معاً .

عن سهل بن حُنيف قال : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الاغْتِسَالَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الوُضُوءُ » . فَقُلْتُ : فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قال : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِن ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ »(١) . ١ . ٧٨

ذكرُ إيجابِ الوضوءِ على المُمْذِي والاغتسَالِ على المُمْني

١١٠٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا محمدُ بن عثمان العِجلي ، قال : حدثنا حسينُ بن علي ، عن زائدةَ ، عن أبي حُصَيْن ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عليِّ بنِ أبي طالب قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ المَاءَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ، وَإِذَا رَأَيْتَ المَنِيَّ فَاغْتَسِلْ »(٢) . ٣ : ٦٥

---

(١) إسناده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩١ ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في المذي ، والترمذي (١١٥) في الطهارة : باب في المذي يصيب الثوب ، وابن ماجة (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، والدارمي في الوضوء ١/ ١٨٤ ، والطحاوي ١/ ٤٧ من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق . وقوله : « ترى » هو بضم التاء بمعنى تظن ، وبفتحها بمعنى تبصر .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيحه» (٢٦٩) في الغسل : باب غسل المذي والوضوء منه ، عن أبي الوليد الطيالسي ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٥٨) ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦ من طريق عبد الله بن رجاء ، والطيالسي ١/ ٤٤ ، ثلاثتهم عن زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٩ ، والنسائي ١/ ٩٦ في الطهارة : باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨) ، وابن الجارود (٦) ، من طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، به . ولفظه =

ذكرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنه مضادٌّ لخبرِ أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي الذي ذكرنا

١١٠٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أميَّةُ بن بِسْطَام ، قال : حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع ، قال : حدثنا رَوْح بن القاسم ، عن[١] ابن أبي نَجِيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة

عن رافع بن خَدِيج ، أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً[٢] أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عَنِ المَذْيِ ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[٣] .

٣ : ٦٥

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُوهِمُ مَنْ لم يطلبِ العلمَ مِن مظانِّه أنه مُضَادٌّ للخبرين اللذينِ تقدَّم ذكرُنا لهما

١١٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن أبي النَّضر مولى عُمَرَ بنِ عبيد اللّه ، عن سليمانَ بن يَسَار

عن المِقداد بن الأسود ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ

= عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ ـ لمكان ابنته ـ ، فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك » ، ولم يرد عند من ذكرنا جملة : « وإذا رأيت المني فاغتسل» .

وانظر تخريج الحديث المتقدم برقم (١١٠٢) و (١١٠١) .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) في الأصل : عمار ، وهو خطأ .

(٣) رجاله رجال الشيخين غير إياس بن خليفة ، فقد روى له النسائي ولم يوثقه غير المؤلف ٤ / ٣٤ ، ولم يروعنه غير عطاء ، وقال الذهبي في «الميزان» : لا يكاد يعرف ، وقول الحافظ في «التقريب» : صدوق فيه ما فيه . وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي ثقة روى له الستة ، وأخرجه النسائي ١ / ٩٧ في الطهارة : باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، والطحاوي ١ / ٤٥ من طريقين عن أمية بن بسطام ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

وأخرجه بنحوه الحميدي (٣٩) ، والنسائي ١ / ٩٧ ، والطحاوي ١ / ٤٧ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس ، عن علي .

رَسُولَ اللّهِ، ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أن أَسْأَلَهُ . قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ »[1] . ٣ : ٦٥

قال أبو حاتِم رحمه الله : قد يتوهَّمُ بعضُ المستمعين لهٰذه الأخبار ، ممن لم يطلب العلمَ مِن مظانِّه ، ولا دارَ في الحقيقة على أطرافه ، أن بينها تضادّاً أو تهاتُراً ، لأن في خبر أبي عبدِ الرحمٰن السُّلَمِي : سألتُ النبيَّ ﷺ . وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عماراً أن يسأل النبيَّ ، ﷺ ، وفي خبرِ سليمان بن يسارٍ أنه أمر المقدادَ أن يسأل رسُول اللّه ، ﷺ ، وليس بينها تهاتُرٌ ، لأنه يحتمِلُ أن يكونَ علي بن أبي طالب أمر عماراً أن يسأل النَّبي ، ﷺ ، فسأله ، ثم أمر المقدادَ أن يسأله ، فسأله ، ثم سأل بنفسه رَسُولَ اللّه ﷺ . والدليلُ على صِحة ما ذكرتُ أن مَتْنَ كُلِّ خبرٍ يخالِفُ متنَ الخبرِ الآخر ، لأن في خبرِ أبي عبد الرحمٰن « كنتُ رجلاً مذّاءً ، فسألتُ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فقال : إذا رأيتَ الماءَ فاغتسل » . وفي خبر إياسِ بن خليفةَ : « أنه أمر عماراً أن يسألَ النَّبيَّ ، ﷺ ، فقال : يَغْسِلُ مَذَاكِيرهُ ويتوضَّأ » ، وليس فيه ذكر « المني » الذي في خبر أبي عبد الرحمٰن ، وخبرُ المقداد بن الأسود سؤ ال مستأنَفٌ ، فيسأل أنه ليس بالسؤ الين الأولين اللَّذَيْنِ

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وأخرجه أبو داود (٢٠٧) في الطهارة ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد . وهو مكرر الحديث (١١٠١) وانظر الحديثين قبله .

ذكرناهما ، لأن في خبر المقداد : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طالب أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ » . فَذلك ما وصفنا ، على أن هٰذه أسئلةٌ متباينة ، في مواضِعَ مختلفة ، لعلل موجودة ، من غير أن يكونَ بينها تضادٌّ أو تهاتُر .

ذكرُ إيجابِ الوُضوءِ من المَذْي والاغتسالِ من المَنيِّ

١١٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال حدثنا بِشرُ بن معاذ ، قال : حدثنا عَبِيدَةُ بن حُميد الحَذَّاء ، قال : حدثنا الرُّكَيْن بن الربيع بن عَمِيلة ، عن حُصين بن قَبِيصَة

عن عليّ بن أبي طالب ، قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ في الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْري ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنبيِّ ، ﷺ ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ ، فَقَالَ : «لاَ تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، وَإِذَا نَضَحْتَ المَاءَ ، فَاغْتَسِلْ»[1] .
٤ : ٤٩

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٢٠) عن بشر بن معاذ العقدي ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٢ ، وأحمد ١/١٠٩ ، وأبو داود (٢٠٦) في الطهارة : باب في المذي ، والنسائي ١/١١١ في الطهارة : باب الغسل من المني ، من طريق عبيدة بن حميد ، به . وتقدم برقم (١١٠٢) من طريق زائدة بن قدامة ، عن الركين بن الربيع ، به ، واستوفي هناك تخريجه من طرقه فانظره . وقوله : « فإذا نضحت الماء فاغتسل » ، ورد في رواية أبي داود والنسائي : « فإذا فضخت » بالفاء والخاء المعجمة ، وفضخ الماء : دفقه ، ويريد بالماء المني . انظر « النهاية » .

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدَّليلِ على أن الوضوءَ لا يجبُ مِنْ لَمْسِ المرءِ ذواتِ المحارِمِ

١١٠٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حدثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ عن عائشة : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ[1] . ٥ : ١٠

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه مسلم (٣١٩) (٤١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والنسائي ١/١٢٧ في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣١٩) (٤١) ، وأبو عوانة ١/٢٩٥ ، والبيهقي في « السُّنن » ١/١٩٣ ؛ من طرق عن الليث، به .

وأخرجه الشافعي ١/٢٠ ، وعبد الرزاق (١٠٢٧) ، والحميدي (١٥٩) ، والطيالسي ١/٤٢ ، وابن أبي شيبة ١/٣٥ ، وأحمد ٦/٣٧ و ١٢٧ و ١٩٩ ، والبخاري (٢٥٠) في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم (٣١٩) (٤١) في الحيض ، وأبو داود (٢٣٨) في الطهارة : باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، والنسائي (١٢٨) في الطهارة : باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك ، وابن ماجة (٣٧٦) في الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، والدارمي ١/١٩١ و ١٩٢ ، وابن الجارود (٥٧) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٧ ؛ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٠ ، والبخاري (٢٦٣) ، والبيهقي ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، من طريقين عن عروة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣١) ، وابن أبي شيبة ١/٣٥ ، وأحمد ٦/١٩١ و ١٩٢ و ٢٠١ ، والبخاري (٢٩٩) ، وأبو داود (٧٧) ، والنسائي ١/١٢٩ ، والبيهقي ١/١٨٩ ،من طريق سفيان،عن منصور،عن إبراهيم،عن الأسود،عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ من طرق عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ ايضاً من طريق أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة . =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن الملامُسَةَ مِن ذواتِ المحارِمِ لا تُوجِبُ الوضوءَ

١١٠٩ ـ أخبرنا أبو خَليفة ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّه بن الزبير ، عن عَمْرو بنِ سُلَيْم الزُّرَقي

عن أبي قتادة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، كانَ يُصَلِّي ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ ، فَكانَ إذَا قامَ ، حَمَلَهَا ، وإذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا[1] . ٥ : ١٠

= وأخرجه من طرق أخرى عن عائشة : ابن أبي شيبة ١/٣٥ ، وأحمد ٦/٣٠ و ٤٣ و ٦٤ و ١٠٣ و ١٢٩ و ١٥٧ و ١٧١ ، ومسلم (٣٢١) (٤٣) و (٤٤) .

وسيورده المؤلف برقم (١١١١) من طريق أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة، وبرقم (١١٩٤) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وبرقمي (١١٩٢) و (١١٩٥) من طريقين عن معاذة العدوية ، عن عائشة، وبرقم (١١٩٣) من طريق زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عائشة ، وبرقم (١٢٦٢) و (١٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ويرد تخريج كل طريق في موضعه .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٤١) في المساجد ، وأبو داود (٩١٧) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، كلاهما عن القعنبي ، عن مالك ، به ، وهو في « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ و ٣٠٣ ، والبخاري (٥١٦) في الصلاة : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، والنسائي ٣/١٠ في السهو : باب حمل الصبايا في الصلاة ، والدارمي ١/٣١٦ في الصلاة: باب العمل في الصلاة .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣١٠ و ٣١١، والطيالسي ١/١٠٩، والشافعي ١/٩٦ ، والحميدي (٤٢٢) ، ومسلم (٥٤٣) (٤٢) ،والنسائي ٣/١٠ ،والطبراني في « الكبير » ٢٢/(١٠٦٦) و (١٠٦٧) و (١٠٦٨) و (١٠٦٩) و (١٠٧٠) و (١٠٧١) من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، به .

قال الحافظ في « الفتح » : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِ على نفي ايجابِ الوضوءِ من الملامسة إذا كانت مِن ذوات المحارمِ

١١١٠ ـ أخبرنا الفضلُ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا ليثُ بن سعد ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن عمرو بن سُلَيْمٍ الـزُّرقي(١)

أنه سمع أبا قَتَادة يقول : بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ، جلوس(٢) إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أبـي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، وأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا ركَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا(٣) .

وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة ، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم : « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . وقال النووي : ادعى بعضُ المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . وقال الفاكهاني : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم .

(١) نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار ، وقد تحرف في الأصل إلى «الرومي» .

(٢) في الأصل : جلوساً .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري (٥٩٩٦) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

واخرجه أحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٤ ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأبو داود (٩١٨) و (٩٢٠) في الصلاة : باب العمل في =

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يُوجِبُ الوضوءَ عليها

١١١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمذاني ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدثني أفلحُ بنُ حميدٍ الأنصاري ، أنه سَمِعَ القاسمَ بنَ محمد يقول :

سمعت عائشةَ تقول : إنْ كُنْتُ لأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وَتَلْتَقِي[1] . ٤ : ١

= الصلاة ، والنسائي ٢/٤٥ في المساجد : باب إدخال الصبيان المساجد ، والدارمي ١/٣١٦ ، وابن الجارود (٢١٤) ، والطبراني ٢٢/(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٧٦) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٧ ؛ من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٤٣) في المساجد ، وأبو داود (٩١٩) في الصلاة ، والطبراني ٢٢/(١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩) ، من طرق عن عمرو بن سليم الزُّرَقي ، به . وفي إحدى الروايات أن ذلك كان في صلاة الصبح . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الطاهر هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري ، ثقة من رجال مسلم ، وأخرجه أبو عوانة ١/٢٨٤ عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ عن أفلح بن حميد ، بهذا الإسناد

وأخرجه البخاري (٢٦١) في الغسل : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ومسلم (٣٢١) (٤٥) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الأخر ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٦ ، ١٨٧ ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأبو عوانة ١/٢٨٤ من طريق ابن أبي فديك ، كلاهما عن أفلح ، به .

وأخرجه النسائي ١/٢٠١ باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه ، والبيهقي في « السنن » ١/١٩٤ من طريق الزهري ، عن القاسم ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١٢٦٢) و (١٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، به . ويرد تخريجه من طريقه هناك . وتقدم برقم (١١٠٨) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأوردت في تخريجه طرقه ، فانظره . =

١١١٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بنِ عمرو بن حزم ، أنه سمع عُرْوَةَ بنَ الزبير يقول : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَم فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ :

أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »(١) . ١ : ٢٣

= و « تختلف أيدينا » : أي يغترف تارة قبلها ، وتغترف هي تارة قبله .

وقوله : « وتلتقي » زيادة في رواية ابن حبان بعد قوله : « تختلف أيدينا فيه » وردت أيضاً عند البيهقي وأبي عوانة. قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٧٣: وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان ، عن أفلح : « تختلف فيه أيدينا . يعني : حتى تلتقي » . وللبيهقي من طريقه : « تختلف أيدينا فيه ، يعني وتلتقي » وهذا يشعر بأن قوله : « وتلتقي » مدرج .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد صححه غير واحد من الأئمه ، وهو في « الموطأ » ١/٤٢ في الطهارة : باب الوضوء من مَسِّ الفرج . ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في « المسند » ١/٣٤ ، وأبو داود (١٨١) في الطهارة : باب الوضوء من مَسِّ الذكر ، والنسائي ١/١٠٠ في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، والحازمي في « الاعتبار» ص ٤١ ، والبيهقي في السنن ١/١٢٨ ، والمعرفة ١/٣٢٧ ، والطبراني في « الكبير » (٤٩٦) ، والبغوي في «شرح السنة » (١٦٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ، والحميدي (٣٥٢) ، والطيالسي (١٦٥٧) ، وأحمد ٦/٤٠٦ و ٤٠٧ ، والنسائي ١/١٠٠ و ٢١٦ في الطهارة ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٥ ، والدارمي ١/١٨٥ ، وابن الجارود (١٦) ، والطبراني ٢٤/(٤٨٧) و (٤٨٨) و (٤٨٩) و (٤٩٠) و (٤٩١) و (٤٩٢) و (٤٩٣) و (٤٩٤) و (٤٩٥) و (٤٩٧) و (٤٩٨) و (٤٩٩) و (٥٠٠) و (٥٠١) و (٥٠٢) و (٥٠٣) و (٥٠٤) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢) من طريق ابن شهاب عن عبد الله ، عن بسرة ، عن زيد بن خالد الجهني . . . ، وصححه الحاكم ١/١٣٦ ، وانظر الحديث (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧) و (١١١٨) . =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : عائذ بالله أن نحتجَّ بخبرٍ رواه مروانُ بن الحكم وذَووه في شيء مِن كُتُبِنا ، لأنا لا نستحلُّ الاحتجاجَ بغيرِ الصحيحِ من سائر الأخبار ، وإن وافق ذلك مذهبَنا ، ولا نعتمِدُ مِن المذاهبِ إلا على المنتزَعِ من الآثار ، وإن خالف ذلك قولَ أئمتنا .

وأما خبرُ بُسرة الذي ذكرناه ، فإن عُرْوَةَ بنَ الزبير سَمِعَه من مَروان بن الحكمِ ، عن بُسرة ، فلم يُقْنِعْهُ ذلك حتى بَعَثَ مروان شرطيّاً له إلى بسرة فسألَها ، ثم أتاهم ، فأخبرهم بمثل ما قالت بُسْرَةُ ، فَسَمِعَه عُروة ثانياً عن الشُّرطي ، عن بُسرة ، ثم لم يُقْنِعْه ذلك حتى ذهب إلى بُسْرَةَ فَسَمِعَ منها ، فالخبر عن عُروة ، عن بُسرة ، متصلٌ ليس بمنقطعٍ[1] ، وصار مروانُ والشُّرطيُّ كأنهما عاريتانِ يُسقطَانِ من الإسناد .

ذِكْرُ الخبر الدالِّ على أن عُروة سَمِعَ هذا الخبرَ من بُسرة نفسِها

١١١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بن عبد الملك بن عبيد الله بن مُسَرَّح الحراني أبو بدر بسُرْغامَرْطا مِن ديار مُضر ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا

= وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، وأخت عقبة بن معيط لأمه لها سابقة قديمة وهجرة ، وكانت من المبايعات ، انظر « الإصابة » ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

(١) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/١٢٢ : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وانظر كلام الحاكم أيضاً في « المستدرك » ١/١٣٦ ، وانظر الأحاديث (١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧) .

شعيبُ بنُ إسحاق ، قال : حدثني هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، أن مروان ابنَ الحكم حدثه

عن بُسرة بنتِ صفوان ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذلك عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ[1] .

١ : ٢٣

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن عُروة بنَ الزبير سَمِعَ هذا الخبرَ من بُسرة كما ذكرناه قبل

١١١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمةَ قال : حدثنا محمد بنُ رافع ، قال : حدثنا ابنُ أبي فُدَيْك ، قال : أخبرني ربيعةُ بنُ عثمان ، عن هِشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن مَروان

عن بُسرة أنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، قَالَ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »

---

(١) أحمد بن خالد أبو بدر ، ترجمه الإمام الذهبي في « الميزان » ، ونقل عن الدارقطني قوله : ليس بشيء . وأبوه ترجمه المؤلف في « الثقات »٨/٢٢٦ ، وقال : مستقيم الحديث جداً . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٩ و ١٣٠ ، وفي « المعرفة » ١/٣٥٩ ، والحاكم في « المستدرك » ١/١٣٧ ، من طرق عن الحكم بن موسى ، عن شعيب بن اسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء من مسِّ الذكر ، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل والتيمم: باب الوضوء من مس الذكر، وابنُ الجارود برقم (١٧) ، والحاكم ١/١٣٧ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٩ و ١٣٠ ، من طرق عن هشام بن عروة، به .

وانظر الطرق الأخرى للحديث بالأرقام (١١١٢) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧) .

قَالَ عُرْوَةُ : فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ ، فَصَدَّقَتْه(١) . ١ : ٢٣

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الأمرَ بالوضوء مِنْ مَسِّ الفرج إنما هو الوضوءُ الذي لا تجوزُ الصلاةُ إلا به

١١١٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحي ، قال : حدثنا مسلمُ بن إبراهيم ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المبارك ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن بُسْرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ »(٢) . ١ : ٢٣

قال أبو حاتِم : لو كان المرادُ منه غسلَ اليدين كما قال بعضُ الناس ، لما قال ، ﷺ : « فَلْيُعِدِ الوضُوء » إذ الإعادةُ لا تكونُ إلا للوضوء الذي هو للصلاة .

---

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الصحيح ، ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدِّيلي مولاهم المدني ، روى له الجماعة ، وأخرجه ابن الجارود (١٨) عن أحمد بن الأزهر ، عن ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٣) عن محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن المبارك ، وابن الجارود (١٧) عن إسحاق بن منصور ، ثلاثتهم ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، به . وانظر الحديث (١١١٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه أحمد ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والترمذي (٨٢) في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل والتيمم : باب الوضوء من مس الذكر ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، به ، بلفظ : « من مسَّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » .

قال النسائي : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث والله أعلم .

وأخرجه الترمذي (٨٤) من طريق أبي الزناد ، عن عروة ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ، وانظر الحديثين قبله ، والحديث (١١١٧) الآتي .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بأنَّ الوضوءَ مِن مَسِّ الفرجِ إنما هو وضوءُ الصلاة وإن كانت العرب تُسمي غسلَ اليدين وضوءاً

١١١٦ ـ أخبرنا أبو نُعيم عبد الرحمن بن قريش ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا عبدُ الله بن الوليد العَدَني ، عن سفيان ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بسرة قالت : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »(١) . ١ : ٢٣

ذِكْرُ البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء

١١١٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عبدُ الله ابن أحمد بن ذَكْوان الدمشقي ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنِ نمرٍ اليَحْصُبي ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن بُسرة ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . وَالْمَرْأَةُ مِثْل ذٰلِكَ »(٢) . ١ : ٢٣

---

(١) إسناده قوي ، وأخرجه ابنُ ماجة في الطهارة (٤٧٩) باب الوضوء من مس الذكر ، من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، به . وانظر الطرق الأخرى للحديث في الروايات الأربعة قبله .

(٢) رجاله ثقات . وأخرجه البيهقي في السنن ١/١٣٢ من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . ونقل بعده عن أبي أحمد بن عدي قوله في « الكامل » ٤/١٦٠٢ : وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه : « والمرأة مثل ذلك » لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا .

ثم ساق البيهقي بسنده عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر ، قال : سألت الزهري عن مس المرأة فرجها ، أتتوضأ ؟ فقال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي ﷺ =

ذكرُ البيان بأنَّ الأخبار التي ذكرناها مجملةً بأن الوضوءَ إنما يجب مِن مَسِّ الذكر[١] إذا كان ذلك بالإفضاء دونَ سائر المسِّ ، أو كان بينَهما حائل

١١١٨ ـ أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان المعدَّل بالفسطاط ، وعمران بن فَضَالة الشعيري بالمَوْصِلِ ، قالا : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قال : حدثنا أَصْبَغُ بن الفرج ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن يزيد بن عبد الملك ، ونافع بن أبي نعيم القارىء ، عن المَقْبُري

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »[٢] . ١ : ٢٣

= قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » قال : « والمرأة كذلك » . قال البيهقي : وظاهر هذا يدل على أن قوله : قال : « والمرأة مثل ذلك » من قول الزهري . ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري بدون هذه الزيادة .

قلت : وممن رواه عن الزهري دون هذه الزيادة معمر ، أخرج روايته عبد الرزاق في « المصنف » (٤١١) ، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل والتيمم : باب الوضوء من مس الذكر .

وأخرجه النسائي ١/٢١٦ عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن عروة ، به .

وأخرجه الدارمي ١/١٨٤ في الوضوء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٧٢ من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، به .

وأخرجه النسائي ١/١٠٠ في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، به .

(١) في هامش الأصل : الفرج «خ» .

(٢) سنده حسن ، يزيد بن عبد الملك النوفلي ، ضعيف ، لم يحتج به المؤلف ، وذكره في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع ابن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النَّوْفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء[1] .

ذكر خبرٍ أوهم عَالَماً مِن الناسِ أنه مضادٌّ لخبر بُسرة أو معارض له

١١١٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشَّيْباني ، قال : حدثنا نصر بن علي بن نصر ، قال : أخبرنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طَلْق

عن أبيه ، قال : خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ »[2] . ١ : ٢٣

= كتابه « الضعفاء » ، كما قال هنا ، وذكره ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٧/٢٧١٥ ، وساق له هذا الحديث ، لكن أخرج المؤلف حديثه لأنه تابعه عليه نافع بن أبي نعيم القارىء ، وهو صدوق ، وبه احتج المؤلف كما قال .

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٩، وأحمد ٢/٣٣٣، والدارقطني ١/١٤٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٧٤ ، والبيهقي في « السنن » ٢/١٣١ ، ١٣٢ ، وفي « معرفة السنن » ١/٣٣٠ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٤١ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٦) ، من طرق عن يزيد بن عبد الملك بهذا الاسناد .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ١/٤٢ من طريق يزيد ونافع معاً ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم في « المستدرك » ١/١٣٨ من طريق نافع بن أبي نعيم ، به .

وفي « تلخيص الحبير » ١/١٢٦ : قال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد ، جميعاً عن المقبري . فصح الحديث.

(١) انظر « المجروحين » ٣/١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ، وأبو داود (١٨٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك عن مسدد ، والترمذي (٨٥) في الطهارة : باب ما جاء في =

ذكر البيانِ بأنَّ حكم المتعمِّدِ والناسي[١] في هذا سواء

١١٢٠ ـ أخبرنا ابن قتيبة بعَسْقلان ، حدثنا ابنُ أبي السَّري ، أخبرنا ملازمُ بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، قال : حدثني قيس بن طلق ، قال :

حدثني أبي قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ »[٢] . ١ : ٢٣

= ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/١٠١ في الطهارة : باب ترك الوضوء من ذلك ، كلاهما عن هناد بن السري ، والدارقطني ١/١٤٩ من طريق أبي روح ، وابن الجارود (٢١) من طريق محمد بن قيس ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٧٥ و ٧٦ من طريق يوسف بن عدي ، وحجاج ، والبيهقي في السنن ١/١٣٤ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلهم عن ملازم بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٧ ، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص ٤٠ ، والبيهقي في « معرفة السنن » ١/٣٥٥ ، وأخرجه أحمد ٤/٢٢ من طريق حماد بن خالد ، والطحاوي ١/٧٥ و ٧٦ من طريق حجاج وغيره ، كلهم عن أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) ، وأحمد ٤/٢٣ ، وابن ماجة (٤٨٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك ، والدارقطني ١/١٤٨ و ١٤٩ ، والحازمي ص ٤٠ ، وابن الجارود (٢٠) ، والطبراني (٨٢٣٣) و (٨٢٣٤) ، وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وابن المديني ، والطحاوي والطبراني وابن حزم وغيرهم ، من طرق عن محمد بن جابر ، عن قيس ، به . وانظر ابن خزيمة برقم (٣٤) .

(١) في هامش الأصل : الساهي خ .

(٢) ابن أبي السري هو : محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي ، قال الحافظ في «التقريب » : صدوق عارف ، له أوهام كثيرة ، إلا أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه غير واحد ، كما مر في تخريج الحديث الذي قبله ، وباقي رجاله ثقات .

ذكرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أَنّ هٰذا ما رواه ثقةٌ عن قيسِ بن طلق ، خلا ملازمِ بن عمرو

١١٢١ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسابوري بمكة ، حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب الفرَّاء ، حدثنا حسينُ بنُ الوليد ، عن عِكْرِمة ابن عمار ، عن قيسِ بن طلق

عن أبيه ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ، ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : « لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَبَعْضُ جَسَدِكَ »(١) . ١ : ٢٣

ذكرُ الوقتِ الذي وَفَدَ طلقُ بنُ عليٍّ عَلَى رسول الله ﷺ

١١٢٢ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، قال : حدثنا مُلازِمُ بنُ عمرو ، قال : حدثنا جَدِّي عبدُ الله بن بدر ، عن قيس بن طلق

عن أبيه قال : بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، مَسْجِدَ المَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ : « قَدِّمُوا اليَمامِي مِنَ الطِّينِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ(٢) لَهُ مَسّاً »(٣) . ١ : ٢٣

---

(١) إسناده قوي . وانظر (١١١٩) . (٢) تحرف في الأصل الى أحكم .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨٢٤٢) عن معاذ بن المثنى ، عن مسدد ؛ بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، والبيهقي ١/١٣٥ ، من طريق محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٩ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » . ولم يرد في « المسند » في مسند طلق ، فلعله في موضع آخر . وأخرجه الطبراني (٨٢٥٤) من طريقين عن أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبي ﷺ ، وأصحابه يبنون المسجد ، فلما رأيت عملهم ، أخذت أحذق المسحاة ، فخلطت بها الطين ، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة ، وعملوا فقال : «دعوا الحنفي والطين ، فإنه أضبطكم للطين» . =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : خبرُ طلقِ بن علي الذي ذكرناه خبرٌ منسوخ ، لأنَّ طلق بنَ علي كان قدومُه على النبيِّ ، ﷺ ، أوَّل سنةٍ من سني الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجدَ رسولِ اللَّه ، ﷺ ، بالمدينة . وقد روى أبو هريرة إيجابَ الوضوء مِن مَسِّ الذكرِ، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنةَ سبعٍ من الهجرة ، فدلَّ ذلك على أنَّ خبرَ أبي هريرة كان بعدَ خبر طلق بن علي بسبع سنين[1] .

ذكرُ الخبرِ المصرِّح برجوع طلقِ بن عليّ إلى بلده بعدَ قدْمتِهِ تلك

١١٢٣ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا ملازِمُ بن عمرو ، قال : حدثنا عبدُ اللَّه بن بدرٍ الحنفي ، عن قيسِ بن طَلْق عن أبيه قال : خَرَجْنَا سِتَّة وَفْداً إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا ، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ[2] مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ

= وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » ص ٤٥ ، من طريق لوين ، عن محمد بن جابر ، عن عبد الله بن بدر ، عن طلق بن علي ، ليس بينهما قيس بن طلق .

(١) والأولى أن يعمل بالحديثين بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية ، وجاء في صحيح ابن خزيمة ١/٢٢ : باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، وذكر الحديث ثم أسند عن الإمام مالك قوله : أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه .
وانظر « نصب الراية » ١/٥٤ ـ ٧٠ ، والاعتبار ص ٣٩ ـ ٤٦ .

(٢) في هامش الأصل : فاستوهبناه خ .

وَتَمَضْمَضَ ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهٰذَا المَاءِ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدكُمْ ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هٰذَا المَاءِ ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِداً » . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ ، وَالمَاءُ يَنْشَفُ ، قالَ : « فَأَمِدُّوهُ مِنَ المَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيباً » . فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، نَوْباً لِكلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً ، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا ، وَرَاهِبُ ذٰلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ ، فَنَادَيْنَا بالصَّلاَةِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : دَعْوَةُ حَقٍّ ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ[1] . ١ : ٢٣

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : في هٰذا الخبرِ بيانٌ واضح أن طلقَ بن عليّ رجع إلى بلده بعدَ القَدْمَةِ التي ذكرنا وقتَها ، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينةِ بعدَ ذلك . فمن ادَّعى رجوعَه بعدَ ذلك ، فعليه أن يأتي بسنةٍ مصرحة ، ولا سبيلَ له إلى ذٰلك .

ذكرُ الأمرِ بالوُضوءِ من أكلِ لَحْمِ الجَزُورِ ضِدَّ قولِ مَنْ نفى عنه ذلك

١١٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا بِشْرُ بن معاذ العَقَدي ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن عثمان بن عبد اللَّه بن مَوْهب ، عن جعفر بن أبي ثَوْر

---

(١) إسناده صحيح ، وتقدم مختصراً برقم (١١١٩) وأخرجه الطبراني (٨٢٤١) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائي ٢/٣٨ ـ ٣٩ من طريق هناد بن السري عن ملازم بن عمرو ، به .

عن جابر بن سَمُرة ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ » . قال : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، قال : « نَعَمْ » . قالَ : أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قالَ : « لاَ »[1] . ٣ : ٦٥

١١٢٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن إسرائيل ، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاء ، عن جعفرِ بنِ أبي ثَوْرٍ

عن جابر بن سَمُرة ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ »[2] . ١ : ١٠٠

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ العقدي وهو صدوق ، أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٣١) .

وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١١٥٤) و (١١٥٦) .

وأخرجه أحمد ٥/٩٨ عن محمد بن سليمان لوين ، و١٠٦ عن عفان ، ومسلم (٣٦٠) في الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٨ من طريق فضيل بن حسين الجحدري أبي كامل ، وابن حزم في « المحلى » ١/٢٤٢ ، من طريق مسلم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٧٠ من طريق حجاج ، والطبراني (١٨٦٦) من طريق مسدد ويحيى الحماني ومحمد بن عيسى الطباع ، كلهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٢٥) و (١١٢٧) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، به . وبرقم (١١٢٦) من طريق سماك ، عن جعفر ، به . ويُخَرَّج كل طريق في موضعه .

(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وهو في « مصنف » ابن أبي شيبة ١/٤٦ ـ ٤٧ .

وأخرجه أحمد ٥/١٠٢ من طريق إسحاق بن منصور السلولي ، والطبراني =

ذكرُ خبرٍ أوهم غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ أن هٰذا الخبرَ معلولٌ

١١٢٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل ، قال : حدثنا شُعبة ، عن سِماك ، قال : سمعت أبا ثَور بن[1] عِكرمة بن جابر بن سمرة

عن جابر بن سمرة ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ في مَبَاتِ الْغَنَمِ ، فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ في مَبَاتِ الإِبِلِ فَنَهَىٰ عَنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ »[2] . ١ : ١٠٠

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمُرة : اسمه جعفر ، وكنية أبيه : أبو ثور ، فجعفر بن أبي ثور هو: أبو ثور بن عكرمة بن[1] جابر بن سمرة، روى عنه عثمانُ بنُ

= (١٨٦٥) من طريق محمد بن كثير ، كلهم عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/١٠٥ عن هاشم ، ومسلم (٣٦٠) عن القاسم بن زكريا ، عن عبيد الله بن موسى ، والطبراني (١٨٦٤) من طريق الحسن بن موسى الأشيب ، كلهم عن شيبان ، عن أشعث ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .

وبرقم (١١٥٧) من طريق بندار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن زائدة وإسرائيل ، بهذا الإسناد . ويخرج هناك .

(١) في « الإحسان » « عن » وهو خطأ ، والتصويب من « الأنواع » ١/لوحة ٦٢٢ .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على « المسند » ٥/١٠٠ عن أبي بكر بن خلاد ، عن النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٧ ، وأحمد ٥/٩٣ عن محمد بن جعفر ، والطبراني (١٨٦٣) من طريق روح بن عبادة ، ثلاثتهم عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٨٦ و ٨٨ و ١٠٠ ، ١٠١ ، وابن الجارود (٢٥) ، والطحاوي =

عبد اللَّه بن موهب ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وسماكُ بن حرب[١] . فمن لم يُحكم صناعَةَ الحديث توهم أنَّهما رجلان مجهولان ، فتفهموا رحمكم اللَّه كيلا تُغالطوا فيه .

ذكر الخبرِ المصرِّحِ بإيجابِ الوضوءِ مِن أكْلِ لُحوم الجَزور

١١٢٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبيدُ اللَّه بنُ موسى ، عن إسرائيل ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور

عن جابر بن سمرة قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، وَلاَ نَتَوضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعطَانِ الإِبِلِ[٢] . ٤ : ١

= في « شرح معاني الآثار » ١/٧٠ ، من طريق سفيان ، وأخرجه أحمد ٥/١٠٠ و١٠٨ ، ومسلم (٣٦٠) ، والطحاوي ١/٧٠ ، والطبراني (١٨٥٩) من طريق زائدة بن قدامة .

وأخرجه أحمد ٥/٩٢ و١٠٢ ، والطحاوي ١/٧٠ ، والطبراني (١٨٦٠) من طريق حماد بن سلمة ، والطبراني (١٨٦١) من طريق زكريا بن أبي زائدة ، و (١٨٦٢) من طريق حسن بن صالح ، عن سماك بن حرب ، به .

(١) انظر « الثقات » ٤/١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢) إسناده صحيح وتقدم برقم (١١٢٥) من طريق ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .

ومرابض الغنم : مأواها ، واحدها مربض مثال مجلس ، وأعطان الإبل : جمع عَطَن محركة ، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل .

قال الخطابي : قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر الحديث ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة، كما روي : « توضؤوا من اللبن فإن له دسماً » . . وسيورده المؤلف برقم (١٧٠٠) من =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن الأمرَ بالوضوءِ مِن أكل لحوم الإبل ، إنما هو الوضوءُ المفروض للصلاة دونَ غسل اليدين

١١٢٨ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، سُئِلَ : أَنُصَلِّي في أَعْطَانِ الإِبِلِ ؟ قال : « لاَ » . قِيلَ : أَنُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : « نَعَمْ » ، قِيلَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قِيلَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لاَ »[1] . ١ : ١١٠

قال أبو حَاتِم رضي اللّه عنه : في سؤال السائلِ عن الوضوءِ

= حديث أبي هريرة ، ويرد هناك ذكر سبب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والترخيص في مرابض الغنم .

(١) إسناده صحيح ، عبد الله بن عبد الله الرازي : وثقه غير واحد من الأئمة ، وقال النسائي : لا بأس به ، روى له أصحاب السنن . وباقي رجال الإسناد على شرطهما . وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٥٩٦) ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٣٠٣ ، وابن حزم في «المحلى» ١/٢٤٢ .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٨ ، وابن أبي شيبة ١/٤٦ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٩٤) في الطهارة ، وأبو داود (١٨٤) عن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي (٨١) عن هناد ، أربعتهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (٢٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٢) عن محمد بن يحيى ، عن محاضر الهَمْداني ، عن الأعمش ، به . قال ابن خزيمة : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه .

وأخرجه الطيالسي (٧٣٥) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١/١٥٩ عن شعبة ، عن الأعمش ، به . ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد وإسحاق بن راهويه .

من لحوم الإبل ، وعن الصلاة في أعطانِها ، وتفريق النبي ، ﷺ ، بين الجوابين : أرى البيان أنه أرادَ الوضوء المفروض للصلاة ، دونَ غسل اليدين ، ولو كان ذلك غسل اليدين مِن الغَمْرِ لاستوى فيه لحومُ الإبل والغنم جميعاً[١] ، وقد كان تركُ الوضوء مما مسته النار ، وبقي المسلمون عليه مدة ، ثم نُسِخَ ذلك ، وبقي لحوم الإبل مستثنىً من جملة ما أُبيح بعد الخطر الذي تقدم ذكرنا له[٢] .

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحرِ في صِنَاعَةِ العِلْمِ أن الوضوءَ مِن لحوم الإبل إذا أكلت غَيْرُ واجب

١١٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ نضر الخلقاني بمرو ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ منصور ، قال : حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا داودُ بنُ أبي هند ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، أَنَّ النبيَّ ، ﷺ ، مَرَّ عَلَى قِدْرٍ ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْماً ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣] . ٤ : ١

---

(١) قال الخطابي : معلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم ، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه ، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه . والله أعلم .

(٢) انظر « المصنف » لابن أبي شيبة ١/٤٧ من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل ، و « شرح معاني الآثار » ١/٦٢ ـ ٧١ .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند ، فمن رجال مسلم ، وعكرمة من رجال البخاري . وأخرجه أحمد ١ / ٢٥٤ ، والبخاري (٥٤٠٥) في الأطعمة : باب النهش وانتشال اللحم ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ١ /٢٧٣ عن حسين ، عن جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، به .

. . . . . .

= وأخرجه الطبراني (١١٥٠٨) من طريق خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن العلاء بن عبد العزيز ، عن عكرمة ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٦٢) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، به ، ويخرج هناك .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ عن يونس ، والبخاري (٥٤٠٤) عن عبد الله بن عبد الوهاب ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/١ عن يزيد ، و ٣٦٣/١ عن محمد بن سلمة ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١ ، وأحمد ٢٤١/١ عن هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/١ ، وابن الجارود (٢٢) ، وابن خزيمة (٣٩) و (٤٠) ، من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وأحمد ٢٥٨/١ ، والطحاوي ٦٤/١ ، من طريق محمد بن الزبير ، كلاهما عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٨٩٨) ، وأحمد ٢٢٧/١ و ٣٣٦ ، وابن الجارود (٢٢) ، وابن خزيمة (٣٩) و (٤٠) ، من طرق عن الزهري ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢) ، ومن طريقه أحمد ٣٦٦/١ ، وأخرجه النسائي ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من طريق خالد ، كلاهما عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧) ، وأحمد ٢٢٦/١ عن يحيى ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٧٩/١ عن عفان ، و ٣٦١/١ عن بهز ، وأبو داود (١٩٠) في الطهارة ، والطحاوي ٦٤/١ من طريق أبي عمر الحوضي ، كلهم عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس .

وسيورده المؤلف برقم (١١٣١) و (١١٣٣) و (١١٤٠) و (١١٥٣) من ثلاث طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، وبرقم (١١٤٢) و (١١٤٣) و (١١٤٤) من طريقين عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . ويخرج من كل طريق في موضعه . =

قال أبو حاتم : قولُ ابنِ عباس ، فأكلَه أراد به : اللحم الذي على العظم لا العظمَ نفسَه .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الجَزُورِ غَيْرُ وَاجِبٍ

١١٣٠ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جُريج ، قال : حَدَّثني محمَّدُ بنُ المُنْكَدِر

سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللّهِ يَقُولُ : قُرِّبَ لِرَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ : أَيْنَ شَاتُكُمُ الوَالِدُ ؟ فَأَمَرَني بِها . فَاعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ لَهُ ، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ جَفْنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَوَضَّأ[1] . ٤ : ١

= وقوله في الحديث «فانتشل» أي انتزعه منها ، من نشل الشيء ينشله نشلًا : أسرع نزعه ، ونشل اللحم ينشُلُه وينشِلُهُ نشلًا : أخرجه من القدر بيده من غير مغرفة .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « المصنف » برقم (٦٣٩) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢ عن محمد بن بكر ، وأبو داود (١٩١) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، من طريق حجاج ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٦ من طريق ابن وهب ، كلهم عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ ، والترمذي (٨٠) في الطهارة : باب ما جاء في ترك =

قال : وحدثنا مَعْمَرٌ ، عن ابن[1] المُنكدر عن جابر مثله .

ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العِلْمِ أن الوُضوء مِن أكلِ لحوم الإبل غيرُ واجب

١١٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَة ، قال : حدثنا إسماعيل ابنُ عُلَيَّة، عن أيوبَ ، عن وهب بن كَيْسَان، عن محمد بن عمرو ابن عطاء

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ ـ أَوْ قَالَ : تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ ـ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ[2] . ٥ : ٢٠

= الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجة (٤٨٩) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٤ ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، وابن أبي شيبة ١/٤٧ من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وسيأتي من طرق أخرى عن ابن المنكدر برقم (١١٣٢) ، و(١١٣٥) و (١١٣٦) و (١١٣٧) و (١١٣٨) و (١١٣٩) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٤ من طريق محمد بن إسحاق ، والترمذي (٨٠) في الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجة (٤٨٩) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، من طريق سفيان بن عيينة ، وابو داود الطيالسي برقم (١٦٧) ومن طريقه الطحاوي ١/٦٥ ، عن زائدة ، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٩) ، وابن ماجة (٤٨٩) ، والطحاوي ١/٦٧ ، من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

(١) سقطت من الأصل . وسيرد من طريق معمر برقم (١١٣٢) و (١١٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ، على شرطهما ، أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/٤٧ عن ابن علية ، بهذا الإسناد .

وسيورده المؤلف برقم (١١٣٣) و (١١٥٣) من طريقين عن هشام بن عروة ، =

ذِكْرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العِلْمِ أنَّه ناسخ للأمرِ الذي ذكرناه أو مضادٌّ له

١١٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حِبَّان بنُ موسى ، قال : حدثنا عبدُ الله ، عن مَعْمرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُنكدر

عن جابر قال : أَكَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ لَحْمٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا . قَالَ جَابِرٌ : ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعاماً ، ثُمَّ قامَ إِلى الصَّلاَةِ وَلم يَتَوَضَّأ . ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ، ثُمَّ قامَ فصلَّى وَلم يتوَضَّأْ[1] . ٤ : ١

ذكرُ خبرِ أوهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاس أنه ناسخٌ للأمرِ بالوضوء مِن لُحومِ الإبِلِ

١١٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْن الرَّيَاني[2] ، قال : حدثنا أبو بِشرٍ بكرُ بنُ خلف ، قال : حدثنا يحيى القطانُ ، قال : حدثنا هشامُ بن

= عن وهب ابن كيسان ، به . وبرقم (١١٤٠) من طريق موسى بن عقبة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ عن حسين ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، به .

وأخرجه مسلم (٣٥٩) (٩٦) في الحيض ، والطحاوي ١/٦٤ من طريقين عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء بنحوه .

وأخرجه مسلم (٣٥٩) من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، به .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) و (٦٤٠) من طريق معمر ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (١١٣٠) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، به . فانظره .

(٢) نسبة إلى ريان من قرى نسا ، وتحرفت في الأصل إلى الرماني .

عُروة ، عن وهبِ بن كَيْسان ، عن محمد بن عمرو بن[١] عطاء

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفاً فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ[٢] . ١ : ١٠٠

ذكرُ خبرٍ قد يُوهم غَير المُتَبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنه ناسخٌ لأمره ﷺ بالوضوءِ من لحوم الإبل

١١٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا موسى بنُ سَهْل[٣] الرَّملي ، قال : حدثنا عليُّ بن عَيَّاش[٤] ، قال : حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال : « كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ

---

(١) في الأصل : عن، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، بكر بن خلف وثقه أبو حاتم ، والمؤلف ، وسلمة بن القاسم ، وابن خلفون ، وقال ابن معين : صدوق ، وعلق له البخاري ، وروى له أبوداود وابن ماجة ، وباقي رجاله على شرطهما ، وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) في الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وابن الجارود برقم (٢٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٤٠) ، والبيهقي في «السنن» ١ / ١٥٣ ، من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٨١ من طريق وهيب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٦٤ من طريق حماد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، به .

وسيعيده المؤلف برقم (١١٥٣) من طريق شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، به .

وقد أورده المؤلف بالأرقام (١١٣١) و (١١٤٠) و (١١٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، به . وبالأرقام (١١٤٢) و (١١٤٣) و (١١٤٤) من طريقين عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وبرقم (١١٢٩) و (١١٦٢) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

(٣) تحرف في « الاحسان » إلى سهيل ، والتصحيح من « الأنواع والتقاسيم » ١ / لوحة ٦٢٣ .

(٤) تصحف في « الإحسان » إلى « عباس» .

رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »[١] . ١ : ١٠٠

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : هٰذا خبرٌ مختصر مِن حديثٍ طويل[٢] ، اختصره شعيبُ بنُ أبي حمزة متوهماً لِنسخ إيجابِ الوضوء مما مَسَّتِ النارُ مطلقاً ، وإنما هو نَسْخٌ لإيجابِ الوُضُوء مما مَسَّتِ النارُ ، خلا لحم الجزورِ فقط .

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٤٣) .

وأخرجه أبو داود (١٩٢) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، عن موسى بن سهل الرملي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١/١٠٨ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن الجارود (٢٤) ، والطحاوي ١/٦٧ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٥ ، ١٥٦ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٤٨ ، وابن حزم في « المحلى » ١/٢٤٣ ، من طريق علي بن عياش ، به .

(٢) يقصد به الحديث المتقدم برقم (١١٣٠) ويذكر فيه جابر أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ، ثم توضأ وصلى الظهر ، ثم دعا بفضلِ طعامه ، فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ . وقد تابع المؤلفُ في دعوى الاختصار أبا داود ، فقد أورد الحديثين ، ثم قال عقب الثاني منهما : هذا اختصار من الحديث الأول . يذهب إلى أن الحديث الثاني ليس ناسخاً لطلب الوضوء مما مست النار ، ولا دلالة فيه على النسخ ، لأنه المراد بآخر الأمرين ـ عنده ـ آخرهما في هذه القصة لا مطلقاً .

وأورد ابن حزم في « المحلى » ٢/٢٤٣ هذين الحديثين ، ومقولة أبي داود ، ثم قال : « القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا ، قولٌ بالظن ، والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا » .

ويعضد ما قاله ابن حزم ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) من حديث جابر : سُئل عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال : لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ .

ذكرُ الخبرِ المقتضي للَّفظَةِ المختصرَة الَّتي ذكرناها

١١٣٥ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عَلْقمة عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عبد الله بن أبي فَرْوةَ المديني ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ المُنكدر

عن جابر ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ [أبا بكر] أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَبي بَكْرٍ عُمَرَ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(١) . ١ : ١٠٠

١١٣٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا حِبَّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبدُ اللّهِ ، عن مَعْمَرٍ قال : حدثنا محمدُ بنُ المُنكدر

عن جابرٍ قال : أَكَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رِضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الْعَصْرِ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا . قال جابرٌ : ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ ، ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ(٢) . ٥ : ٢٠

ذِكْرُ البيان بأن هذا الطعامَ الذي لم يتوضأ ، ﷺ ، من أكله ، كان لحمَ شاة لا لحمَ إبلٍ

١١٣٧ ـ أخبرنا عمر(٣) بن محمد الهَمداني ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر (١١٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١١٣٢).

(٣) تحرف في « الإحسان » إلى « عمرو » بواو ، والتصويب من « الأنواع » ١/لوحة ٦٢٤ .

الحسنُ بن قَزْعَة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الطُّفَاوي ، قال: حدثنا أيوب ، عن محمدِ بنِ المُنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : دَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عَلَى شَاةٍ ، فَأَكَلَ النبيُّ ، ﷺ ، وَأَصحَابُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، ثمّ عَادَ إِلَى بَقِيَّتِها فَأَكَلُوا ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ (١) .
١ : ١٠٠

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أَكْلَ المصطفى ، ﷺ ، ما وصفناه كان ذَلكَ مِن لحم شَاةٍ لا مِنْ لَحْمِ جَزورٍ

١١٣٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وهبُ بنُ جرير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثني محمد بن المُنكدر

عن جابر ، أَنَّ النبي ، ﷺ ، أَتَى امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قالَ : فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ ، وَرَشَّتْ بالْمَاءِ حَوْلَهُ ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ . ثمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ، تَوَضَّأَ ثمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَضَلَتْ عِنْدَنَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، فَهَلْ لَكَ فيهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثمَّ

---

(١) إسناده قوي ، محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي من شيوخ الإمام أحمد ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث وقال : إنه لا بأس به ، وأخرج له البخاري ثلاثة أحاديث ، ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي كما في « مقدمة فتح الباري » ص ٤٤٠ ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٦٧٠) من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (١) . ١ : ٤

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللحم الذي أكلَ رسُولُ اللّه ، ﷺ ، ولم يتوضأ مِنه كَان لَحْمَ شاةٍ لاَ لَحْمَ إبلٍ

١١٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا بِشرُ بن معاذ العَقَدي ، قال : حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم ، عن محمد بنِ الْمُنكدر

عن جابِرِ بنِ عبد اللّه ، قال : دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَذَبَحَتْ شَاةً ، وَصَنَعَتْ طَعَاماً ، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْراً ، فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالطَّهُورِ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ وَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ . وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فقَالَ : أَيْنَ شَاتُكُمُ الَّتِي وَلَدَتْ ؟ قَالَتْ : هِيَ ذِهْ ، فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ صَنَعُوا لِبَأً ، فَأَكَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ . وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَأُتِيَ بِقَصْعَتَيْنِ ، فَوُضِعَتْ وَاحِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالأُخْرَى بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ(٢) . ١ : ٤

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، والد وهب ـ وهو جرير بن حازم ـ في روايته عن قتادة ضعف ، وهذا ليس منها ، وانظر ما قبله . والصور : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على صيران . انظر « النهاية » .

(٢) إسناده قوي ، بشر بن معاذ العَقَدي صدوق ، وباقي رجاله رجال الشيخين ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٦٥ من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . وتقدم الحديث من طرق عن ابن المنكدر بالأرقام (١١٣٠) و (١١٣٢) و (١١٣٥) و (١١٣٦) و (١١٣٧) و (١١٣٨) .

قال أبو حاتم : الصَّوْر: مجتمعُ النخل .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَتِفَ[1] الَّذي لم يتَوَضَّأ ، ﷺ ، مِن أكلِهِ كانَ ذلك كَتِف شاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْن ، قال : حدثنا أبو مروان العُثْماني ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ[2] . ٥ : ٢٠

ذكرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن الكَتِف الذي أكله المصطفى ، ﷺ ، ولم يتوضَّأْ منه ، كان ذلك كَتِفَ شاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سلم ، قال : حدثنا حَرْمَلةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وَهْب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابن شهاب ، عن جَعْفَرِ بنِ عمرو بن أُميةَ الضَّمْري

عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ

---

(١) جرى المؤلف على استعمال « الكتف » في هذا العنوان وما بعده مذكراً ، مع أن كتب اللغة نصت على تأنيثها .

(٢) إسناده حسن، أبو مروان العثماني : هو محمد بن عثمان ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطىء ، وعبد العزيز هو الدراوَرْدي ، وأخرجه أحمد ١/٢٥٣ عن عفان ، عن وهيب ، و ١/٢٥٨ عن عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد ، وكلا الإسنادين صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٣١) و (١١٣٣) من طرق عن ابن عطاء ، فانظره .

فَيَأْكُلُ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) .

٥ : ٢٠

قال ابن شِهابٍ : وحدثني عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن رَسُول اللّه ﷺ مِثْلَ ذٰلك .

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بأن الكَتِفَ الذي أكله ، ﷺ ، فصلَّى مِن غير إحداثِ وضوء ، كان ذلك كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمدَ بن أبي عَوْن، قال: حدثنا أبو مروان العُثْماني ، قال : حدثنا عبدُ العزيزُ بن محمد ، عن زيدِ بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٣٥٥) (٩٣) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والبيهقي ١٥٤/١ من طريق أحمد بن عيسى المصري ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن الزهري به : الشافعي ٣٤/١ ، وعبد الرزاق في « المصنف » برقم (٦٣٤) وسقط منه لفظ « جعفر بن » قبل « عمرو بن أمية » ، والحميدي (٨٩٨) ، والطيالسي ٥٨/١ ، وابن أبي شيبة ٤٨/١ ، وأحمد ١٣٩/٤ و ١٧٩ و ٢٧٨/٥ و ٢٨٨ ، والبخاري (٢٠٨) في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، و (٦٧٥) في الأذان : باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، و (٢٩٢٣) في الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، و (٥٤٠٨) في الأطعمة : باب قطع اللحم بالسكين ، و (٥٤٢٢) باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، و (٥٤٦٢) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، ومسلم (٣٥٥) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والترمذي (١٨٣٦) في الأطعمة : باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ، والدارمي ١٨٥/١ في الوضوء : باب الرخصة في ذلك ، وابن الجارود (٢٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٦/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٥٣/١ و ١٥٧ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٤٨ . وسيورده المؤلف برقم (١١٥٠) من طريق أخرى عن عمرو بن أمية .

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ[1] . ٥ : ٢٠

ذكر البيان بأن الكَتِفَ الذي أكله المصطفى ، ﷺ ، ولم يتوضأ منه ، إنما كان ذلك كَتِفَ شاةٍ لا كَتِفَ إبل

١١٤٣ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أَسْلَم ، عن عطاء بن يَسار

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2] . ١ : ١٠٠

ذكرُ البيانِ بأنَّ الكَتِفَ الذي لم يَتَوَضَّأْ ، ﷺ ، من أكلِه ، كان ذلك كَتِفَ شاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

---

(١) إسناده حسن ، أبو مروان العثماني ، تقدم أنه صدوق يخطىء ، وباقي رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٥) ومن طريقه أحمد ١/٣٦٥ عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٩ عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، به ، وخارجة بن مصعب متروك كما في « التقريب» .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٦ عن وكيع ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ، به .

وسيورده المؤلف بعده من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في « الموطأ » ١/٢٥ في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٢٦٦، والبخاري (٢٠٧) في الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم (٣٥٤) في الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود (١٨٧) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٤ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٣ باب ترك الوضوء مما مست النار ، وابن خزيمة في «صحيحه » (٤١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٩) . وانظر ما قبله .

بكر ، عن مالكٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عَطاءِ بنِ يسارٍ

عَن ابنِ عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) . ٤ : ١٩

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ المصطفى ، ﷺ ، اللحم الذي لم يتوضَّأ منه ، كان ذلك لَحْمَ شاةٍ لاَ لَحْمَ إبلٍ

١١٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا شَيْبانُ بن أبي شَيْبَة ، قال : حدثنا جريرُ بن حازم ، قال : سمعتُ محمد بن المُنكدر

عن جابر بن عبد اللّه ، أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، أَتَى امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرٍ ، وَرَشَّتْ حَوْلَهُ ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَاماً ، فَأَكَلَ ، ﷺ ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةٌ ، فَهَلْ لَكَ فِي العَشَاءِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) . ٥ : ٢٠

ذِكْرُ الأمرِ بالشيءِ الَّذي نَسَخَه فعلُه الذي ذكرناه قبلُ

١١٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيّة ، عن مَعْمرٍ ، عن الزُّهري ، عن عُمَرَ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله ، وقد أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٦٩) من طريق أحمد بن أبي بكر ـ وهو أبو مصعب ـ عن مالك .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شيبان بن أبي شيبة من رجال مسلم ، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين ، وتقدم برقم (١١٣٨) من طريق وهب بن جرير عن أبيه جرير ، به . فانظره .

عبدِ العزيز ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن قارظ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ ؟ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » . ٥ : ٢٠

وَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكُرِ(١) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « المصنف » لابن أبي شيبة ١/٥٠ ، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧ ، والنسائي ١/١٠٥ في الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار ، من طريق إسماعيل ابن عُلَية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥ ، والنسائي ١/١٠٥ ، عن معمر ، بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨) ومن طريقه أحمد ٢/٢٧١ ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، به .

وأخرجه من طرق عن الزهري به : الطيالسي ١/٥٨ ، وأحمد ٢/٤٧٠ و ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ومسلم(٣٥٢) في الحيض : باب الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١/١٠٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٣ ـ وتحرف فيه لفظ عمر بن عبد العزيز إلى عمرو ـ والبيهقي في « السنن » ١/١٥٥ .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ ، والترمذي (٧٩) ، وابن ماجة (٤٨٥) ، والطحاوي ١/٦٣ من طريق الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٩ ، والنسائي ١/١٠٦، والطحاوي ١/٦٣ من طريق الأوزاعي ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ١/١٠٦ من طريق يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي هريرة .

وسيورده المؤلف برقم (١١٤٨) من طريق أبي بكر بن حفص ، عن الأغر ، عن أبي هريرة . وبرقم (١١٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن زيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأم حبيبة ، وعائشة . انظر « صحيح » مسلم (٣٥١) و(٣٥٣) ، و« مصنف » ابن أبي شيبة ١/٥٠ ـ ٥٢ ، =

ذِكْرُ أمرِ المصطفى ﷺ بالوضوءِ مِنْ أَكْلِ ما مسَّتْهُ النار

١١٤٧ ـ أخبرنا ابن قُتيبةَ ، قال : حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرنا يونُس ، وعمرو بن الحارث ، عن ابن شِهاب ، أن عمر بن عبد العزيز حدثه ، أن عبدَ اللّه بن إبراهيم بن قارظٍ حدثه ، أَنَّهُ وَجَدَ

أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « تَوَضَّأ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ »(١) .

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : هكذا أخبرنا ابنُ قتيبة ، وقال : عبدُ اللّه بن إبراهيم بن قارظ ، وإنما هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ(٢) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ « توضأْ مما مسَّتْهُ النار » أراد به ما أنضجته النارُ

١١٤٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ

= و « شرح معاني الآثار » ١/٦٢ ، ٦٣ ، والنسائي ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، و « سنن » البيهقي ١/١٥٥ .

وأثوار : جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) في « التهذيب » وفروعه : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، ويقال : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ .

وجاء في هامش الأصل ما نصه : لكن في روايتهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وفي رواية للنسائي : ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، فالنسائي روى الوجهين ، كما فعل ابن حبان .

معاذ ، قال : حدثنا أبي ، عن شعبةَ ، عن أبي بكر بن حفص ، عن الأغرِّ أبي مسلم

عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « تَوَضَّأ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »[1] . ١ : ١٠٠

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ ترك الوضوءِ مما مَسَّتِ النارُ مِن لُحوم الغَنَمِ

١١٤٩ ـ أخبرنا الحُسين[2] بنُ محمد بن أبي مَعْشر، قال: حدثنا محمدُ بن وَهْب بنِ أبي كريمةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن شُرَحْبِيل بنِ سعدٍ الأنصاري

عن أبي رافع مولى رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، قال : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ شَاةٌ ، فَشُوِيَ لَهُ بَطْنُهَا ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم . أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني . وأخرجه أحمد ٢/٤٥٨ عن محمد ابن جعفر، وأبو داود (١٩٤) في الطهارة: باب التشديد في ذلك، عن مسدد، عن يحيى ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر (١١٤٦) و (١١٤٧) .

(٢) في الأصل : الحسن ، وهو خطأ ، وهو أبو عروبة الحرَّاني .

(٣) شرحبيل بن سعد المدني مولى الأنصار ، مختلف فيه ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط بأخرة ، وباقي رجاله ثقات ، محمد بن سلمة هو الباهلي الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الأموي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨ من طريق خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن حنين بن أبي المغيرة ، عن أبي رافع .

وأخرجه مسلم (٣٥٧) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والبيهقي ١/١٥٤ من طريق أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي غطفان ، عن أبي رافع .

=

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للمرءِ تَرْكَ الوُضُوءِ مما مَسَّته النَّارُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ

١١٥٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، ومحمد بن الحسن الخليل بنَسا ، قالا : حدثنا هشامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، قال : حدثنا موسى بنُ عقبة ، عن صالح بن كَيْسان ، عن الفضل بن عمرو بن أُميَة الضَّمْري

عن عمرو بن أُميّة ، أَنَّهُ رَأى رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، يَحْتَزُّ مِنْ عَرْقٍ يَأكُلُ ، فَأَتَى المُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ ، فَأَلْقَى العَرْقَ وَالسِّكِّينَ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ[1] . ٤ : ١٩

قال إسحاق: عن الفضل بن عمرو بن أميّة، عن أبيه، ولم يذكر الضَّمْري ، وقال : « يحتز من عَرْق فأتاه الإذن بالصَّلاة » . وقال : « مِن يده وصلى ولم يتوضأْ » .

ذكرُ البيانِ بأنَّ تَرْكَ الوُضوءِ من أكل كَتِفِ الشَّاةِ كان بعدَ الأمرِ بالوُضوءِ مما مَسَّتِ النارُ

١١٥١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبي ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن سُهَيْل بنِ أبي صالح ، عن أبيه

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٦ من طريق ابن خزيمة ، عن القعنبي ، عن عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المغيرة بن أبي رافع ، عن أبي رافع .

(١) الفضل بن عمرو ، روى عنه اثنان ، وأورده المؤلف في الثقات ، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، فالحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٤١) من طريق أخيه جعفر بن عمرو . والعَرق : بسكون الراء : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عُراق ، وهو جمع نادر . انظر « النهاية » .

عن أبي هريرة ، أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ، ﷺ ، تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) . ١ : ١٠٠

ذكرُ إباحَةِ تركِ الوضوءِ مما مسَّته النارُ مِن الأَسْوِقَةِ

١١٥٢ ـ حدثنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمدُ ابن عَبْدة الضَّبي ، قال : حدثنا حمادُ بن زيد ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَار

عن سُوَيْدِ بنِ النعمان قال : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ، ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ(٢) مِنْ خَيْبَرٍ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا سَوِيقٌ ، قَالَ : فَأَكَلْنَاهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣) . ٤ : ١٩

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في صحيح ابن خزيمة (٤٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/١٥٦ .

وأخرجه البزار (٢٩٧) من طريق أحمد بن أبان ، عن عبد العزيز بن محمد ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ عن وهيب ، وابن ماجة (٤٩٣) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، من طريق عبد العزيز بن المختار ، والطحاوي ١/٦٧ من طريق عبد العزيز بن مسلم ، كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، به . وانظر (١١٤٦) .

(٢) بفتح الراء ضد الغدوة ، وقد تحرفت في الأصل إلى « دوحة » .

(٣) اسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البخاري (٥٣٩٠) في الأطعمة : باب السويق ، عن سليمان بن حرب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » من طريق حجاج ، والطبراني (٦٤٥٨) من طريق عارم ، كلهم عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث ، وأخرجه من طرق عدة كما سيرد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩١) ، والحميدي (٤٣٧) ، والبخاري (٥٣٨٤) في الأطعمة : باب ليس على الأعمى حرج ، و (٥٤٥٤) و (٥٤٥٥) باب المضمضة =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء إذَا أَكَلَ لَحماً مسته النارُ أن يصليَ من غير أن يَمَسّ ماءً بيدِه ولا فمِه

١١٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بن عبدِ الملك أبو بدر[1] بحَرَّان، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عُروة ، عن وهب بن كيسانَ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن ابن عباس قال : رَأَيْتُ رَسُول اللَّه ، ﷺ ، أكَلَ عَرْقاً

= بعد الطعام ، والطبراني (٦٤٥٥) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٢ ، ومن طريقه الطبراني (٦٤٦١) ، وأخرجه البخاري (٤١٧٥) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، كلاهما من طريق شعبة ، عن يحيى ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٩٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، عن علي بن مسهر ، عن يحيى ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨ ، وأحمد ٣/٤٦٢ ، عن ابن نمير ، عن يحيى ، به .

وأخرجه البخاري (٢١٥) في الوضوء: باب الوضوء من غير حدث ، من طريق سليمان بن بلال ، و (٢٩٨١) في الجهاد : باب حمل الزاد في الغزو ، من طريق عبد الوهاب ، كلاهما عن يحيى ، به .

وأخرجه الطبراني (٦٤٥٧) من طريق الأوزاعي ، و (٦٤٥٩) من طريق الليث ، و (٦٤٦٠) من طريق زهير بن معاوية ، و (٦٤٦٢) من طريق بشر بن المفضل ، و (٦٤٦٣) من طريق مسدد ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٥٥) من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، به ، ويخرج من طريقه هناك . والسويق : دقيق يتخذ من الشعير أو القمح .

قال الحافظ في « الفتح » : وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم ، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة .

(١) تحرف في الأصل إلى: أحمد بن خالد، عن عبد الملك بن زيد، وتقدم على الصواب برقم (١١١٣) ، وانظر « ثقات » المؤلف ٨/٢٢٦ ، و « معجم البلدان » (سرغامرطا) .

مِنْ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[1] . ٤ : ١

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالوضوءِ مما مسَّتِ النَّارُ منسوخٌ خلا لحم الإبل وحدَها

١١٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا بشرُ بن معاذٍ العَقَدي ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب ، عن جعفر بن أبي ثور

عن جابر بن سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيّ ، ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأ » . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ تَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ » . قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « لاَ »[2] . ٥ : ٢٠

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ من أَكْلِ ما مسَّته النارُ خلا لحم الجَزُورِ للأمرِ الذي وصفناه قَبْلُ

١١٥٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يسار

أن سويدَ بن النعمان أخبره ، أَنَّهُ خَرَج مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ،

---

(١) تقدم برقم (١١٣٣) من طريق يحيى القطان ، عن هشام ، به ، واستوفي تخريجه هناك .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن خزيمة (٣١) ، وهو مكرر (١١٢٤) فانظر تخريجه ثَمَّتَ .

ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1] . ٥ : ٢٠

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الأمرَ بالوُضوءِ مِن لحومِ الإبلِ هو المستثنى مما أُبِيحَ مِن تَرْكِ الوضوءِ مما مسَّتِ النَّارُ

١١٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا بشرُ بن معاذٍ العَقَدي ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب ، عن جعفر بن أبي ثَوْر

عن جابر بن سَمُرة ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ » . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ » . قَالَ : أُصَلِّي في مَرَابِضِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٦ في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٩) في الوضوء: باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، و(٤١٩٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، والنسائي ١/١٠٨ ، ١٠٩ في الطهارة : باب المضمضة من السويق ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٠ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٥١ ، والطبراني (٦٤٥٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧١) .
وتقدم برقم (١١٥٢) من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به ، وأوردت في تخريجه هناك طرقه . وقوله : « فثُرِّيَ » أي : بُلَّ .

الْغَنَمِ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قال : « لاَ »[1] . ١ : ١٠٠

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصحةِ ما ذَكَرْنَاهُ

١١٥٧ ـ أخبرنا عمرُ بن محمدٍ الهَمداني ، قال : حدثنا بُندار ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي ، قال : حدثنا زائدة ، وإسرائيل ، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاءِ ، عن جعفر بن أبي ثورٍ

عن جابر بن سمرة قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الوضوء مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ فقَالَ : « تَوَضَّأ إنْ شِئْتَ » . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ فَقَالَ : « صَلِّ إنْ شِئْتَ » . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوء مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ : « تَوَضَّأ » . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ في مَبَاتِ الإِبِلِ فقَالَ : « لاَ تُصَلِّ »[2] . ١ : ١٠٠

ذكر إباحةِ ترك الوُضوء مِن شرب الألبانِ كلِّها

١١٥٨ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني عمرو بنُ الحارث ، عن ابنِ شهاب ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، ثُمَّ دَعا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقالَ : « إنَّ لَهُ دَسَماً »[3] . ٤ : ١

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر (١١٢٤) و (١١٥٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن أبي ثور ، فقد احتج به مسلم ، وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو أحمد الحاكم : هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر ، وصحح حديثه هذا مسلم وابن خزيمة والمؤلف وابن منده والبيهقي وغير واحد ، فقول الحافظ فيه في «التقريب» : مقبول . وأخرجه ابن ماجة (٤٩٥) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل ، عن بندار محمد بن بشار بهذا الإسناد وانظر (١١٢٥) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٣٥٨) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لا يُوجِبُ على شاربه وُضوءاً

١١٥٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ ، قال : حدثنا قُتيبةُ ابنُ سعيد ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزُّهري ، عن عُبيدِ الله

عن ابن عباس ، أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ وَقالَ : « إنَّ لَهُ دَسَماً »(١) . ٥ : ٨

= وأخرجه مسلم أيضاً (٣٥٨) عن أحمد بن عيسى ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٠ من طريق بحر بن نصر ، كلاهما عن ابن وهب ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٧ ، وأحمد ١/٢٢٣ و٢٢٧ و٣٢٩ ، والبخاري (٥٦٠٩) في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم (٣٥٨) ، وابن ماجة (٤٩٨) في الطهارة وسننها : باب المضمضة من شرب اللبن ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٧) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٠) من طرق عن الأوزاعي ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٣ عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وسيورده المؤلف بعده (١١٥٩) من طريق عقيل ، عن الزهري ، به ، ويخرج عنده ، فانظره .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٣) عن معمر ، وابن أبي شيبة ١/٥٧ عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، كلاهما عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، مرسلاً .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه البخاري (٢١١) في الوضوء : باب هل يمضمض من اللبن ، ومسلم (٣٥٨) (٩٥) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود (١٩٦) في الطهارة : باب في الوضوء من اللبن ، والترمذي (٨٩) في الطهارة : باب المضمضة من اللبن ، والنسائي ١/١٠٩ في الطهارة : باب المضمضة من اللبن ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ عن الليث بن سعد ، به .

وتقدم قبله برقم (١١٥٨) من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، به ، وسبق تخريجه هناك .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ تركِ الوُضوءِ مِنْ أَكْلِ الفَواكِهِ

١١٦٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ حفص خالُ النُّفَيْلي ، قال : حدثنا موسى بنُ أَعْيَن ، عن عمرو بنِ الحارث ، عن أبي الزبير

عن جابر أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْراً عَلَى تُرْسٍ ، فَمَرَّ بِنَا النَّبيُّ ، ﷺ ، فَقُلْنَا : سَلِّمْ ، فَتَقَدَّمَ ، فَأَكَلَ مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً [1] . ٤ : ١

ذكرُ الأمرِ بالوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ

١١٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، وأبو يعلى ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، حدثنا حمادُ بن سَلَمة ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ،

---

(١) حديث صحيح ، سعيد بن حفص هو ابن عمرو بن نفيل النفيلي ، أبو عمرو الحراني ، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، ووثقه مسلمة بن قاسم ، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن أبي عروبة الحراني أنه كان قد كبر ، ولزم البيت ، وتغير في آخر عمره . وقد توبع عليه ، وباقي رجاله على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٢) في الأطعمة : باب في طعام الفجاءة ، من طريق أحمد بن سعد بن أبي مريم ، حدثنا عمي سعيد بن الحكم ، حدثنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وهذا سند رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧ عن موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : مر بنا رسول الله ﷺ من الغائط ، فدعوناه إلى عجوة بين أيدينا على ترس ، فأكل منها ، ولم يكن توضأ قبل أن يأكل منها .

فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأ »[1] . ١ : ٥٥

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرط مسلم ، وأخرجه الترمذي (٩٩٣) في الجنائز : باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، وابن ماجة (١٤٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، والبيهقي في «السنن» ١/٣٠١ ، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١/٣٠٠ من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، به . وأخرجه الطيالسي (٢٣١٤) ، وابن أبي شيبة ٣/٢٦٩ ، وأحمد ٢/٤٣٣ ، و٤٥٤ و ٤٧٢ ، والبغوي (٣٣٩) من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة . وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان المدني : صدُوق اختلط بأخرة ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط ، قال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد فالسند قوي ، وحسنه الترمذي .

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢) في الجنائز ، وابن حزم ١/٢٥٠ ، والبيهقي ١/٣٠١ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، وإسحاق مولى زائدة ثقة .

وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٠) ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن رجل يقال له : أبو إسحاق ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) في الجنائز ، ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » ٢/٢٣ في الأشياء الموجبة غسل الجسد كله ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة .

وقد حسن الحديث الترمذي وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/١٣٧ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً .

قال البغوي في « شرح السنة » ٢/١٦٩ : واختلف أهل العلم في الغُسْل من غَسْل الميت ، فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس : ليس على غاسل الميت غُسل . وروي عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : لا .

=

قال أبو حاتِم : أضمر في هٰذا الخبرِ « إذا لم يكن بينهما حائِلٌ » . والدليل على أنه الوُضوء الذي لا تجوز الصلاةُ إلا به دونَ غسل اليدين تقريبُهُ ﷺ الوضوءَ بالاغتسالِ في شيئين متجانسين .

ذكرُ إباحةِ اقتصارِ المرءِ على مسح اليدِ بشيء مَعَه مِن الغَمَرِ[1] دُونَ غسلِ اليدين منه عندَ القيام إلى الصَّلاة

١١٦٢ ـ أخبرنا أبو يَعْلى ، قال : حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ ، قال : حدثنا أبو[2] الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن عِكرمة عن ابن عباس ، قال : أَكَلَ النَّبيُّ ، ﷺ ، كَتِفاً ، ثُمَّ مَسحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[3] . ٤ : ١٩

= وقال النخعي وأحمدُ وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغسل ولا يجب .

ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من « تاريخه » ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وقال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهيب ، فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقوله : « ومن حمله فليتوضأ » قيل : المراد منه المس . وقيل : ليكن على وضوءٍ حالةَ ما يحمله ، ليتهيأ له الصلاة عليه إذا وضعها .

(١) الغمر بالتحريك : السَّهَكُ وريح اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) سماك ـ وهو ابن حرب ـ صدوق إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً ، وباقي =

ذكرُ البيانِ بأنَّ مَسْحَ المرءِ اللحمَ النِّيِّء لا يُوجِبُ عليه وضوءاً

١١٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَير بنِ يوسف ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان ، قال : حدثنا مروانُ بن مُعاويةَ ، قال : حدثنا هِلالُ بنُ ميمون ، قال : حدثنا عطاء بن يزيد[1] الليثي

عن أبي سعيد الخُدْري ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ : « تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ ، فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ تَسْلُخُ » . قالَ : فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « هٰكَذَا يَا غُلَامُ فَاسْلُخْ » . ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[2] .

٨ : ٥

= رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٧ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٨٨) في الطهارة وسننها : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه أبو داود (١٨٩) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، عن مسدد ، كلاهما عن أبي الأحوص ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٧ من طريق زهير ، والطبراني (١١٧٣٨) من طريق شريك ، كلاهما عن سماك ، به . والمِسْح بكسر الميم ، ثوب من الشعر غليظ .

ومر من رواية عكرمة برقم (١١٢٩) ، وتقدم تخريجه هناك .

(١) تحرف في الأصل إلى زيد .

(٢) إسناده قوي ، هلال بن ميمون الجهني ، ويقال : الهذلي ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٧/٥٧٢ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود (١٨٥) في الطهارة : باب الوضوء من مس اللحم النِّيِّء وغسله ، عن عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٣١٧٩) في الذبائح : باب السلخ ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن مروان بن معاوية ، بهذا الإسناد . وقوله : فدحس بها ، أي : دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ من الدحس : وهو أن تدخل يدك بين جلد الشاة وصفاقها فتسلخها .